

## قرر :

مادة ١ - يفتح في الميزانية الجارية للخدمات للسنة المالية ١٩٦٩/٦٨ أقسام عامة قسم ٣٨ فرع ٣ اعتماد إجمالي للإصلاح الوظيفي اعتماد إضافي قدره ٥٠٠,٠٠٠ جنيه (خمسمائة ألف جنيه) وذلك لمواجهة الزيادة في التكاليف المترتبة على تنفيذ قواعد معالجة رسوب العاملين التي قررها مجلس الوزراء وذلك مقابل خفض فائض الإيرادات بذات القدر .

مادة ٢ - تعدل ميزانية صندوق الاستثمار للسنة المالية ١٩٦٩/٦٨ بزيادة رصيد العجز الجاري للهيئات العامة بمبلغ ٥٠٠,٠٠٠ جنيه (خمسمائة ألف جنيه) مقابل زيادة احتياطي سداد أقساط واقتراض جديد بذات القدر .

مادة ٣ - ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية ما

صدر برئاسة الجمهورية في ٥ حادي الآخرة سنة ١٣٨٩ (١٨ أغسطس سنة ١٩٦٩)

جمال عبد الناصر

## قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة

رقم ١٥١٢ لسنة ١٩٦٩

في شأن تطبيق كادر الجامعات المنظم بالقانون رقم ١٨٤ لسنة ١٩٥٨ على أعضاء هيئة التدريس والمعبدن الحاليين بالكلية والمعاهد العالية التابعة لوزارة التعليم العالي

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور ؛

وعلى القانون رقم ٥٤ لسنة ١٩٦٩ في شأن تطبيق النظام الخاص بأعضاء هيئة التدريس والمعبدن بالجامعات على أعضاء هيئة التدريس والمعبدن بالكلية والمعاهد العالية التابعة لوزارة التعليم العالي ؛  
وعلى ما ارتأه مجلس الدولة ؛

## قرر :

مادة ١ - يسرى على المدرس في الكليات والمعاهد العالية كادر هيئة التدريس بالجامعات إذا توافر فيه الشرطان الآتيان :

(١) أن يكون حاصلًا على درجة دكتور أو ما يعادلها أو أعلى مؤهل في مادة تؤهله لشغل الوظيفة بحسب الأحوال .

(٢) أن تكون قد مضت ست سنوات على حصوله على درجة الليسانس أو البكالوريوس أو ما يعادلها

مادة ٢ - يسرى على الأستاذ المساعد في الكليات والمعاهد العالية كادر هيئة التدريس بالجامعات بالشروط الآتية :

(١) أن يكون حاصلًا على درجة دكتور أو ما يعادلها أو أعلى مؤهل يمنح له مادة تؤهله لشغل الوظيفة بحسب الأحوال .

(٢) أن تكون قد مضت إحدى عشرة سنة على الأقل على حصوله على درجة الليسانس أو البكالوريوس أو ما يعادلها .

(٣) أن يكون قد شغل وظيفة أستاذ مساعد أو مدرس بالكلية أو المهذب العالي أو معهد علمي من طبقته لمدة خمس سنوات على الأقل أو أن تكون قد مضت خمس سنوات على حصوله على درجة دكتور أو ما يعادلها أو أعلى مؤهل .

وبالنسبة لغير الحاصلين على المؤهل الوارد في البند (١) يشترط أن تكون قد مضت ثلاث عشرة سنة على الأقل على حصوله على درجة الليسانس أو البكالوريوس على أن يعرض إنتاجه العلمي أو الفني المنشور وغير المنشور على إحدى اللجان العلمية أو الفنية التي يشكلها وزير التعليم العالي لهذا الغرض للنظر في القيمة العلمية أو الفنية لتلك البحوث والأعمال وعمًا إذا كانت تؤهله لشغل الوظيفة ، ولجنة أن تستعين بذلك بالمختصين من غير أعضائها .

مادة ٣ - يسرى على الأستاذ في الكليات والمعاهد العالية كادر هيئة التدريس بالجامعات بالشروط الآتية :

(١) أن يكون حاصلًا على درجة دكتور أو ما يعادلها أو أعلى مؤهل في مادة تؤهله لشغل الوظيفة بحسب الأحوال .

(٢) أن تكون قد مضت ست عشرة سنة على الأقل على حصوله على درجة الليسانس أو البكالوريوس .

(٣) أن يكون قد شغل وظيفة أستاذ أو أستاذ مساعد بالكلية أو معهد علمي من طبقته لمدة خمس سنوات على الأقل أو أن تكون قد مضت عشر سنوات على الأقل على حصوله على درجة دكتور أو ما يعادلها أو أعلى مؤهل .

وبالنسبة إلى غير الحاصلين على المؤهل الوارد في البند (١) يشترط أن تكون قد مضت ثمان عشرة سنة على الأقل على حصوله على درجة الليسانس أو البكالوريوس على أن يعرض إنتاجه العلمي أو الفني المنشور وغير المنشور على إحدى اللجان العلمية أو الفنية التي يشكلها وزير التعليم العالي لهذا الغرض للنظر في القيمة العلمية أو الفنية لتلك البحوث والأعمال وعمًا إذا كانت تؤهله لشغل الوظيفة ، ولجنة أن تستعين في ذلك بالمختصين من غير أعضائها .

## قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة

رقم ١٥١٥ لسنة ١٩٦٩

في شأن نذب مدير معهد التخطيط القومي

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور ؛

وعلى القانون رقم ٢٣١ لسنة ١٩٦٠ بإنشاء معهد التخطيط القومي ؛

قرر :

مادة ١ - نذب السيد الدكتور اسماعيل صبرى عبدالله ورئيس التحرير  
بداو الماروف للعمل مديرا لمعهد التخطيط القومي في فترة إعاره السيد  
الدكتور محمد محمود الإمام بالخارج مع احتفاظه بعمله الأصلي .

مادة ٢ - ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية ما

صدر برئاسة الجمهورية في ٥ جمادى الآخرة سنة ١٣٨٩ ( ١٨ أغسطس سنة ١٩٦٩ )

جمال عبد الناصر

## قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة

رقم ١٥١٧ لسنة ١٩٦٩

في شأن إنشاء فرع جامعة الأزهر بأسبوط

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور ؛

وعلى القانون رقم ١٠٣ لسنة ١٩٦١ بشأن إعادة تنظيم الأزهر والهيئات  
التي يشملها والقوانين المعدلة له ؛

مادة ٤ - تحدد أقدمية أعضاء هيئة التدريس والمعيدون من أفادوا  
من أحكام المواد السابقة بقرار من وزير التعليم العالى بمراعاة الاعتبارات  
الآتية :

( ١ ) تاريخ الحصول على المؤهل .

( ٢ ) تاريخ الحصول على درجة الدكتوراه أو ما يعادلها أو أعلى مؤهل

في مادة التخصص .

( ٣ ) الدرجة المسالية وأقدميته فيها .

( ٤ ) تاريخ شغله لوظيفته في الكلية أو المعهد العالى .

مادة ٥ - يسرى على المعيد في الكليات والمعاهد العالمة كادرا لجامعات  
بشروط أن يكون حاصل على درجة الليسانس أو البكالوريوس بتقدير جيد  
على الأقل في كل من التقدير العام والتقدير في مادة التخصص .

مادة ٦ - أعضاء هيئة التدريس الذين يعفون من شرط المؤهل وفقا  
لأحكام هذا القرار يفيدون من هذا الإعفاء أيضا عند تعيينهم في وظائف  
أعلى بالكليات والمعاهد العالمة .

مادة ٧ - ينقل المدرسون الحاليون الحاصلون على درجة الماجستير  
أو ما يعادلها إلى وظيفة مدرس خارج هيئة التدريس حين الحصول على  
درجة دكتور أو ما يعادلها أو أعلى مؤهل حسب الأحوال .

مادة ٨ - أعضاء هيئة التدريس ممن لا تتوفر فيهم شروط الإفادة  
من كادر هيئة التدريس بالجامعة يستمرون في وظائفهم خارج هيئة التدريس  
حين استيفائهم هذه الشروط خلال مدة أقصاها سنتين من تاريخ العمل  
بهذا القرار ، ومن لا يستكمل منهم هذه الشروط خلال مدة السنتين يبقى  
مدرسا خارج هيئة التدريس .

مادة ٩ - يمنح عضو هيئة التدريس أو المعيد بداية مربوط الوظيفة .  
طبقا لكادر أعضاء هيئة التدريس بالجامعة فإذا كان مرتبه يزيد على بداية  
مربوط هذه الوظيفة احتفظ له بمرتبه الحال على أن يحصل على علاوته  
الدورية في موعدها إلى أن يبلغ مرتبه نهاية المربوط أما إذا كان مرتبه  
يزيد على نهاية مربوط الوظيفة احتفظ له بمرتبه الحال بصفة شخصية وذلك  
كله مع عدم صرف فروق عن الماضى .

مادة ١٠ - تلغى وظائف أعضاء هيئة التدريس والمعيدون المنقولين  
إلى كادر هيئة التدريس والمعيدون بالجامعات مقابل إنشاء الوظائف التي  
ينقلون إليها في هذا الكادر بالاتفاق بين وزيرى التعليم العالى والخزانة .

مادة ١١ - ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية ما

صدر برئاسة الجمهورية في ٥ جمادى الآخرة سنة ١٣٨٩ ( ١٨ أغسطس سنة ١٩٦٩ )

جمال عبد الناصر